



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.3
13 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنوغا، السيد بوسويت، السيدة داييس، السيد دياس - أوريبى، السيد إيدي، السيد فان غوكسيانغ، السيد فكس زاموديو، السيد غونسكر، السيد غيسى، السيدة هاميسون، السيد جوانيه، السيد خليفة، السيد مهدي، السيدة موتوك، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بنيهيرو، السيد راميشغيلي، السيد شمشور، السيد سيك يوين، السيدة ورزاي والسيد فايسبروت: مشروع قرار

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المتجسدة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد ثانية المقاصد التي ترد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب تقوّض أساساً مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعزم الوطني على استئصال التمييز العنصري استئصالاً تاماً وبدون شروط، والالتزام بذلك،

وإذ تشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك موجودة في العديد من أرجاء العالم،

وإذ تشير كذلك إلى أن قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يحدد أن أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر المذكور هو استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تقضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة، التي يواكبها تركيز الثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد، من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية ومستويات المعيشة، وإزاء تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها، الذي أعربت عنه في القرار ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أنه بالرغم من الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي على شتى المستويات، فإن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب المتصل بذلك، والعداء الإثني وأعمال العنف العنصري آخذة في التزايد،

وإدراكاً منها أنه يتعين أن ينظر المؤتمر العالمي عن كثب بالتفاعل المعقد بين التمييز القائم على أساس العرق والتمييز القائم على أساس الجنس وغيره من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تحيط علماً بأن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ستشمل عقد اجتماعات للجنة التحضيرية يستغرق كل منها خمسة أيام عمل تلي مباشرة الدورتين السنويتين للجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورتين لاستعراض وصياغة الاقتراحات من أجل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، (E/CN.4/1999/16)،

وإذ تشجع المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تنوّه بالإسهام الإيجابي للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية الماضية،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة دعت اللجنة الفرعية في القرار ٢٦/١٩٩٨ إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية عن طريق لجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع اللجنة الفرعية في إعداد ورقة العمل المشتركة بينهما بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (ECN.4/Sub.2/1998/4)،

وإذ ترحب بما تم إنجازه من أعمال حتى الآن في مجال التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) مقرر اللجنة ١٠٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي تقرّ فيه مقرر اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بتعيين السيد مارك بوسيو مقررًا خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة عن مفهوم العمل الإيجابي؛

(ب) ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت عن حقوق غير المواطنين (ECN.4/Sub.2/1999/7) و (Add.1)؛

(ج) ورقة العمل التي أعدها السيد أولوكا - أويانغو عن العولمة في سياق تنامي الأحداث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) العرض الشفوي الذي قدمه السيد باولو سيرجيو بنهير عن الاقتراحات المتصلة بأعمال المؤتمر العالمي التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وهي تتطلع إلى ورقة العمل التي سيعدها والتي ستتاح للجنة التحضيرية في دورتها الأولى،

- ١- تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية والممارسات المتصلة بالتفوق أو بالتفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل القانونية؛
- ٢- تؤكد تعريف التمييز العنصري كما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ووسع نطاقه فيما يخص غير المواطنين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٣- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تناهض، بين جملة أمور، العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها وتدعو جميع الدول التي لم تبادر إلى ذلك بعد إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها في أبكر وقت ممكن؛
- ٤- تحث المؤسسات التعليمية، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على النهوض بمفاهيم التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛
- ٥- تعتبر أن التبرعات السخية للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لا غنى عنها من أجل تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث؛
- ٦- تعرب عن أسفها إزاء استمرار عدم الاهتمام والدعم وقلة الموارد المالية المكرسة للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث وتناشد جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة المساهمة بصورة تامة في تنفيذ برنامج العمل؛
- ٧- توصي باستخدام الدراسات التي تضطلع بها اللجنة الفرعية استجابة لمقترحات لجنة القضاء على التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه؛
- ٨- تقرر إجراء المزيد من الدراسات دون إبطاء، وذلك ضمن إطار الأهداف التي حددها قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وإحالة التوصيات الخاصة بالدراسات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وعن طريق اللجنة، إلى اللجنة التحضيرية؛
- ٩- ترحب بالإسهامات الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية الماضية، وترحب أيضاً بتأييد منظمة الدول الأمريكية للمؤتمر العالمي وباجتماع التحضير والانشطة المتعلقة بالمؤتمر العالمي التي يضطلع بها مجلس أوروبا؛

١٠- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للمضي قدما بالعمليات التحضيرية الإقليمية؛

١١- تشجع عقد اجتماعات وطنية فيما يتصل بالمؤتمر العالمي؛

١٢- تعرب عن امتنانها الخالص لمعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لقراره باستضافة اللجنة التحضيرية الإقليمية لنصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا؛

١٣- توصي اللجنة التحضيرية بأن يكرس المؤتمر العالمي اهتماما كبيرا لمجمل موضوعي المساواة والتنوع في محاولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٤- تقترح بأن يركز المؤتمر العالمي، بين أمور أخرى، على أوضاع العنصرية والنزاعات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي والإثني، أو الجنس، إضافة إلى مواضيع مثل:

(أ) الحقائق الراهنة في أعقاب الرق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرق وأوضاع الأشخاص من نسب أفريقي في الأمريكتين؛

(ب) أثر العولمة على المساواة العرقية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛

(ج) معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وغير المواطنين الآخرين، والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة رهاب الأجانب المتصلة بذلك؛

(د) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛

(هـ) منع التمييز العنصري من خلال التعليم وتنظيم العمالة؛

(و) سبل الانتصاف وآليات الإنصاف والتعويض ذات الصلة بالتمييز العنصري، بما في ذلك العمل الإيجابي وتعويض ضحايا وأخلاف ضحايا العنصرية؛

(ز) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطويرها تدريجياً، إضافة إلى التحفظات بشأن الاتفاقية؛

(ح) مكافحة لغة الكراهية والنهوض بالتسامح في العصر الرقمي؛

(ط) آثار تعدد الهويات (العرق، أو اللون، أو النسب أو الأقلية القومية، أو الأصل الإثني أو الجنس)؛

(ي) السبل الواجب اتباعها لحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

١٦- توصي بأن يعدّ المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بذلك؛

١٧- توصي أيضاً بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة برمتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يمكن أن تفضي إلى نتائج ملموسة بالنسبة للجماعات المتأثرة؛

١٨- تقرر البحث ثانية في موضوع المؤتمر العالمي في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -